

ص ٧

إشعار دفع غرامات خاصة بضريبة الدخل

| رقم التسجيل الشخصي: | | اسم المكلف: | | |
|---|---|---|---|-----------------|
| رقم تسجيل المهنة أو المؤسسة: | | السنة المالية: من/...../..... إلى/...../..... | اليوم الشهر السنة اليوم الشهر السنة | |
| الفترة الضريبية: من/...../..... إلى/...../..... | اليوم الشهر السنة اليوم الشهر السنة | منطقة التكليف: | | |
| محل الإقامة المختار للتبليغ | | | | |
| محافظة:..... | قضاء:..... | منطقة:..... | حي:..... | |
| شارع:..... | الطابق:..... | مبني:..... | المنطقة العقارية:..... | |
| رقم العقار/القسم:...../..... بلوك:..... طريقة الإشغال: <input checked="" type="checkbox"/> ملك <input type="checkbox"/> إيجار <input type="checkbox"/> استئجار <input type="checkbox"/> اتسامح هاتف:...../..... هاتف:...../..... فاكس:...../..... | منطقة:..... | الرمز البريدي:..... | ص.ب. رقم:..... البريد الإلكتروني (e-mail):..... | |
| الشخص المكلف يتبلغ البريد: الاسم الكامل:..... رقم تسجيله لدى وزارة المالية:..... | | | | |
| هاتف:...../..... | | | | |
| غرامات التتحقق | | | | |
| الإغفال عن تقديم تقرير مفوض المرأبة (م. ١١٢) | التأخير أو عدم تقديم تصريح مباشرة عمل (م. ١٠٧) | | | |
| منع تنفيذ إجراءات التحصيل الجبري (م. ١١٧) | التأخير أو عدم التتصريح عن التوقف النهائي عن العمل (م. ١٠٨) | | | |
| الإغفال عن التتصريح بمعلومات عند تعينة التصاريح لم ينبع عنها ضريبة إضافية (م. ١١١) | الإغفال أو عدم التتحقق من معلومات المتعلقة بالمكلف (م. ١٠٧) | | | |
| مجموع غرامات التتحقق | عدم إتمام المؤسسة لعملية توظيفاتها الذاتية (م. ١٢٢) | | | |
| غرامة التأخير في الدفع | | | | |
| المجموع | غرامة التأخير في الدفع | المجموع | الفائدة | المبلغ الإجمالي |
| | | | | |
| في حال نسوية الغرامات | | | | |
| المجموع | غرامة التأخير في الدفع المخفضة | المجموع | الفائدة | المبلغ الإجمالي |
| | | | | |
| المجموع الإجمالي: فقط | | | | |
| موقع الإشعار: الاسم:..... الصفة:..... | | | | |
| التاريخ:/...../..... اليوم الشهر السنة | | | | |
| إيصال | | | | |
| البلوغ نقداً | <input type="checkbox"/> نقداً | مركز الدفع | | |
| مبلغ الشك | <input type="checkbox"/> شك | الفرع | | |
| وصلاني من فقط | | | | |
| رقم عملية القبض التاريخ/...../..... المجموع المصرف المسحوب عليه الشك | | | | |

إرشادات قانونية وعملية

قانون ضريبة الدخل وتعديلاته، قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤، تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

- الغرامات:

المادة ١٠٧ (إجراءات): ١- تفرض على كل شخص لم يقدم طلب تسجيله لدى الإدارة الضريبية ضمن المهل القانونية، غرامة قدرها: ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون **ليرة لبنانية**) للشركات المساهمة ،

١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون **ليرة لبنانية**) لشركات الأشخاص وشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة، ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. للأفراد ولباقي المكلفين.

٢- تفرض على كل شخص لم يبلغ الإدارة الضريبية عن أي تعديل بالمعلومات، غرامة قدرها: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليان **ألف ليرة لبنانية**) لشركات الأشخاص وشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة، ٥٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسون **ألف ليرة لبنانية**) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة ١٠٨ (إجراءات): تفرض على كل شخص لم يبلغ الإدارة الضريبية عن توقيفه النهائي عن العمل ضمن المهل القانونية غرامة قدرها: ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون **ليرة لبنانية**) للشركات المساهمة ،

١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون **ليرة لبنانية**) لشركات الأشخاص وشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة، ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة **ألف ليرة لبنانية**) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة ١٠٩ (إجراءات): تفرض على كل مكلف لم يقدم التصريح المنصوص عليه في البند واحد من المادة ٣٨ من هذا القانون، غرامة قدرها خمسة بالمائة (٥%) من قيمة الضريبة المتوجبة وفقاً للتصرير أو للربح المحدد من قبل الإدارة الضريبية عن كل شهر تأخير (أو كسر الشهر) على أن لا تتجاوز الغرامة مائة بالمائة (١٠٠%) من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل تصريح، ولا تقل عن ٧٥,٠٠٠ ل.ل. (سبعين وأربعين **ألف ليرة لبنانية**) للشركات المساهمة، ٥٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسين **ألف ليرة لبنانية**) لشركات الأشخاص وشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة **ألف ليرة لبنانية**) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة ١١١ (إجراءات): تفرض، على كل شخص ألغى عن التصريح بمعلومات عند تعبئة التصاريح والبيانات الواجب تقديمها ولم ينتج عن هذا الإغفال ضريبة إضافية غرامة قدرها عن كل تصريح:

٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليان **ألف ليرة لبنانية**) للشركات المساهمة، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة **ألف ليرة لبنانية**) لشركات الأشخاص وشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة، ٥٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسون **ألف ليرة لبنانية**) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة ١١٢ (إجراءات): تفرض على كل شخص لم يقدم تقرير مفوض المراقبة وفقاً لأحكام القانون الضريبية الغرامة المتعلقة بعدم تقديم أو التأخير عن تقديم التصريح المنصوص عليها في المادة ١٠٩ من هذا القانون.

المادة ١١٧ (إجراءات): ١- تفرض غرامة قدرها خمسة بالمائة (٥%) شهرياً من قيمة الضريبة المطلوب تحصيلها جبراً على المكلف أو أي شخص آخر يحول دون تمكن الإدارة الضريبية من القيام بتنفيذ إجراءات التحصيل الجري المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من هذا القانون، على أن لا تتجاوز مقدار الضريبة المطلوب تحصيلها وأن لا تقل عن:

- ٧٥,٠٠٠ ل.ل. (سبعين وأربعين **ألف ليرة لبنانية**) للشركات المساهمة ،

- ٥٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسين **ألف ليرة لبنانية**) لشركات الأشخاص وشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة،

- ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة **ألف ليرة لبنانية**) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة ٥٦ (إجراءات): غرامة التأخير في تسديد الضريبة (غرامة التحصيل) في حال عدم تسديد الضريبة (الضريبة+غرامة التتحقق) المتوجبة عن فترة ضريبية معينة ضمن المهل القانونية أو عند وجود نقص في الضريبة المددة، يضاف إلى الضريبة غير المددة أو الناقصة غرامة تأخير في الدفع (غرامة تحصيل) بمعدل 1% شهرياً من مقدار الضريبة غير المددة و 1.5% شهرياً بالنسبة للضرائب التي يتم اقتطاعها عند المنبع وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

تسري غرامة التأخير في الدفع في حالات التكليف الذاتي بالضريبة وفي الحالات التي تكلف فيها الإدارة الضريبية بضريبة إضافية؛ اعتباراً من تاريخ انتهاء مهلة الدفع الأساسية.